

تخفيفا بل هو من اوصاف حنطة بصاع حنطة وفيها الوتر احد من زوايا اوصاف  
 قصير او مدبر او حبات مستديرة او باع صبر ولبيرة جزا فاطل وانما حوتها  
 مستديرة لانه المعاملة شرط والعلم جلال بالشرط حال العقد معتبر ولذا  
 لو كان امدة ولم يدبر لا يفتح امه عند الاماطة والاعمال من الزبيب  
 يمنع الصبر في الموزون والمكبلين والمعالم في كليل عند البزيبه كما خطه والنعيم  
 بالكليل في موزون كماله في الفضة بالوزن وبما لا يعرف فان كان الكليل  
 جرم من التبرك البصر والجوز في الموزون وان كان الصغر كالقندار والفتنة  
 بتعدده بل البصر وان اختلفا حسب الكالده بالفضة والمخيط بالفضة لولا ان  
 اشترط الخمول والتعاقب للمعاملة ولو باع مطوما او قفل بغيرها او مطوما  
 بقدر او بالفسق لا يشترط فيه واحد من البروط الملك كونه في موزون ببيع حيوان  
 محمولين بالكر من جنس او غيره وثوب في موزون فصاعدا فقد اوتسيت  
 ولا يبيع بغير التيم بالحيوان الماكول وغيره ولو جمع عقد جنس موزون في طرفين  
 واختلفت حبات الجنس فيها كما اذا باع من حبة ودرهما بعد ودرهم  
 اذ في طرف كما اذا باع مدين او بدرهمين لو توعدا بربوا في طرفيه كما اذا باع  
 صحيا ومكثرا بصحيا ومكثرا او في طرفين بصحيا ومكثرا بصحيا او مكثرا بطل  
 فان جعل المدة في مقابلة المدة والمدة في مقابلة الدرهم او بالعكس جاز  
 ودرهم عقد جنسين وفي طرفيه في العقد ما شئ اخر جاز سواء انفتحت عليه  
 المبر او اختلفت كما اذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير او باع  
 صاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير او بصاع تمر وصاع ملح او باع صاع  
 حنطة ودرهما بصاع شعير **تبيينه** متى باع مال الزبيب بجنسه وجمعها

الزبيب مستديرة او مستديرة او مستديرة كما اذا باع ثوبا ودرهما بدينارا او دينارا  
 او مع احد هاتين آخر بقدا او نسيئة كما اذا باع ثوبا ودرهما بدينارا او دينارا  
 وثوب بطل البع ولو باع حليا مكيما ذهب وقصد به هيا وقصد او كلهما  
 بطل ولو اشترى ثوبا من حيا بن حيا حصل منه موزون هيا ولو اشترى  
 بقصد بقصد بطل ولو باع طعاما موزونا فلما حل اخذ به طعاما جازا قولا وكثيرا  
 او مثله من جنس او غيره وكما الجوز يتناهى الجواز ويقارها على هيا وفيما يتخذ  
 هذا الذم كما تسهم التناهي والبقاء او اللذم وكما التقا كالتناهي والبقاء  
 او العيصر والمخيط وكما اللذم البقاء او المحض المر او السمن لا الزبيب  
 والسمن زبيب مصفى والمخيط لمن نزع منه الزبيب وكما اللحم التناهي الجوز  
 اللحم الموزون ونزع العظم منه عند البيع غنله ولذا المطبوخ والمشوي والمغلي  
 والمغري على النار المصفين لا للمبيد والتمشيط وغيره كما لا باقلا في  
 التشر لا سفلا بخلاف الجازر والمقشر وما تالف غيره فالاسم قائم والمخيط  
 او الاصل كالبقر والخنزير والتمه او دقيق الحنطة والشعير وغيرهما جنس  
 والبقر والجامر من جنس والضأن والمزجنس وصفة البيض بياضه جنس  
 وما لا كالهيا كالحنطة المقلية والمبلولة وان حقت والدقيق والسويج  
 والخبز والكسك والنشا والبطيخ والسوجل والرقان وجمته والطحين طيب  
 والقنا والبقول وغلا التمر الحار زبيب وعصيرها والقربان زبيب واللبن المغلي  
 والمشوب بالماء والمخيف مع الماء والاقط والمجنون والمصلح والزيد والذبن  
 والسك والفاشيد واللباء واللحم الطوي والمشوي والمطبوخ والمقعد بالمخ  
 الكثير والمشيد لا يجوز بيع بعضه ببعض الا ان العاين من جنسه ولا ما اتخذ  
 منه ولا يبيع قسمته ان لم يكن صليا كالحنظل والذبن والمخ المطبوخ والمشوي